

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٦ بتطبيق نظام العلاج التأميني
على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التي ليس لها نظم
علاجية خاصة بمحافظة الغربية؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

- ماده ١ -** يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالغربية،
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١
- ماده ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٢/٣/٢٤

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى